الحوار المذهبي: مفهومه، ومنطلقاته، وضوابطه

عبد المجيد محمود الصلاحين[*]

هايل عبد الحفيظ داود[**]

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الحوار المذهبي والأسس التي يبنى عليها، والضوابط التي تعين في تحقيق الغرض منه .فالحوار أمر حتمي بين مكونات الأمة المسلمة بمختلف مذاهبها العقدية أو الفقهية، وهو الأساس لأي حوار مع غيرها .ومن أجل أن يحقق الحوار المذهبي أهدافه لا بد أن ينطلق من مجموعة من المنطلقات وينضبط بعدد من الضوابط، ويأخذ بعدد من الأولويات .ويبين البحث أن المرجعية الأساسية في كل ذلك هو القرآن الكريم والسنة النبوية، فهما يؤكدان أن ما يجمع هذه الأمة أكثر بكثير مما يفرقها، ويشترطان أن يكون هدف الحوار هو الوصول إلى الحقيقة وليس الانتصار للمذهب بلا حقّ أو الباطل.

الكلمات المفتاحية :مفهوم الحوار المذهبي، منطلقات الحوار المذهبي، ضوابط الحوار المذهبي، أولويات الحوار المذهبي، الاختلاف المذهبي.

Inter-Sectarian Dialogue: Its Concept, Foundations, and Conditions

Abstract

This study aims to examine the concept of inter-sectarian dialogue among Muslims, and illustrate the foundations, conditions, and priorities of a successful dialogue. Dialogue among Muslims of various jurisprudential schools and doctrinal sects is inevitable, and is the foundation for any dialogue with others. In order to achieve its purposes, dialogue should stem from certain premises, controlled by certain conditions, and take a number of priorities. The study explains how the Holy Qur'an and Noble Sunnah constitute the frame of reference and the guiding authority for this dialogue, as they both affirm that which unites the Muslim Ummah together is much more than what divides it. This authority requires also that the objective of dialogue should be the search for the truth and not to defend a position, whether right or wrong.

Keywords: Concept of Inter-Sectarian Dialogue, Premises of Inter-Sectarian Dialogue, Conditions of Inter-Sectarian Dialogue, Priorities of Inter-Sectarian Dialogue, Disagreement among Schools of Thought/Sects.

---

[*] دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، أستاذ الفقه وأصوله في كلية الشريعة– الجامعة الأردنية. البريد الإلكتروني: a.salaheen@yahoo.com

[**] دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، أستاذ الفقه وأصوله في كلية الشريعة– الجامعة الأردنية. وزير الأوقاف والمقدسات الإسلامية في الأردن. البريد الإلكتروني: dr_hayel@yahoo.com

تم تسلّم البحث بتاريخ ٢٠١١/٧/٦م، وقُبل للنشر بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤م.

مقدمة:

حَفَل القرآنُ الكريم بحوارات متعددة على مستويات مختلفة متباينة،كما سجَّلت السُّنة النبوية المطهرة نماذجَ راقيةً من الحوار المستنير الهادف الهادئ المتَّزِن، وكان لهذه النماذج مع حوارات القرآن الكريم أكبر الأثر في استجابة النَّاس لهذا الدِّين. وإنَّ المتتبِّع للدعوة الإسلامية منذ بداياتها الأولى، وإلى بلوغها نهاياتها المتمثلة في دخول الناس في دين الله أفواجاً، يلحظ أنَّ الحوار كان يمثِّل الأوْلَويَّة الأُولى في هذه الدعوة.

إنَّ الإسلام يؤمن بحقِّ الإنسان في الاختيار، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ (البقرة:٢٥٦)، وإنَّ القوة ليست السبيل لفرض الرأي والفكرة، ولذلك قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥). فإذا كان هذا المنهج مع المخالف في الدين والملة، فمن باب أولى أن يكون مع المتفق معك في الدين والعقيدة. وإن شيوع ثقافة التكفير، والتخوين، والتبديع، والتأزم، والانغلاق، والتعصب الفكري والمذهبي والطائفي، واللجوء إلى العنف والقوة في حل الخلافات الفكرية، والمذهبية داخل الأمة ينذر بالخطر الشديد؛ ولذا نجد أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أشارِ إلى أخيه بِحَدِيدة فإنَّ الملائكة تلعنُه حتى يَدَعَه."[١]

ولما كان الحوار بين مكونات الأمة المسلمة بمختلف مذاهبها العقدية أو الفقهية هو الأصل، والأساس لأيّ حوار مع غيرها، ولما كان القصد من الحوار هو تقليل الاختلاف، والاحتقان بين مكوناتها، وأن لا يكون الخلاف في الأصول أو الفروع سبباً في فرقتها وتغول أعدائها عليها، وإنَّما نقطة قوة تسجل لها، فإنَّ الباحثيْن رأيا أن تكون حدود البحث شاملة للحوار بين كل مكوِّنات الأمَّة على اختلاف فِرَقِها، وطوائفها، ومذاهبها العقدية والفقهية ما لم تكن شاذَّة، محاولة لجمع الصف والكلمة، وتجميع الطاقات والإمكانات لمواجهة العدو المشترك الذي يتربص بالأمة الدوائر. وعليه فإنَّ مفهوم الحوار

[١] مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ج٤، حديث رقم٢٦١٦، ص٢٠٢٠.

المذهبي، وضوابطه، وأسسه، وأمثلته جاءت تتَّسع لهذا كله، غير متخصصة في جانب معين منه، كالخلاف العقدي مثلاً أو الخلاف الفقهي.

وإذا كان الحوار عموماً يمثِّل ضرورةً بشرية، وحتميةً إنسانيَّةً، وسنَّةً ماضية من سنن الله –عز وجل– فإنَّ الحوار المذهبي بين المذاهب الإسلامية المختلفة، يمثِّلُ حتمية إسلامية لا بدّ من التعاطي معها بما يحقِّق للأمة ما تصبو إليه من منعة، ورفعة، وقدرة على إيصال دينها إلى أصقاع المعمورة كافة بالدعوة إلى الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، وتمكين هذه الأمة من نشر حضارتها، وثقافتها في فضاءات إنسانية جديدة،وتخليص العالم مما يعصف به من الصراعات، وتغوُّل ثقافة القوة. مبتعدين في خطابنا عن أدبيات التكفير، والتضليل، والتخوين والتبديع، كما أنَّه من الضروري أيضا التخلِّي عن العقلية الاتِّهامية التي تتجاوز باتهاميتها الأفهام، والاجتهادات إلى اتِّهام النوايا والقصود.

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن مجموعة من الأسئلة من أهمها: ما هو مفهوم الحوار المذهبي ومنطلقاته وضوابطه؟ وهل يمكن أن ننتقل إلى حوار حضاري بين المسلمين على اختلاف أطيافهم، ومذاهبهم، وفرقهم يؤدي إلى تقارب المسلمين وتآلفهم؟ وما هي الأسس التي ننطلق منها لبدء حوار مذهبي؟ وما هي عوامل نجاح الحوار المذهبي التي تجعله يؤتي ثماره؟

أولاً: مفهوم الحوار المذهبي

١. مفهوم الحوار لغة واصطلاحاً:

أ. الحوار في اللغة:

إذا يَمَّمْنا وجوهَنا شَطْرَ معاجم اللغة محاولين معرفة المعاني، والدلالات اللغوية لهذه المادة في جذرها الثلاثي (حور)، فسرعان ما تطالعنا هذه المعاجم بمعان متعددة متداخلة، نختار منها ما له علاقة بدراستنا، وهي:

– الرجوع، فالحور: الرجوع عن الشيء وإلى الشيء،[٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما كنت أدري ما معنى يَحُور حتى سمعت أعرابية تقول لبنية لها: حوري؛ أي ارجعي،[٣] ومن ذلك المعنى ما ورد في الحديث: "مَنْ دَعَا رَجُلاً بالكُفْر –أو قال: عدو الله– ولَيْسَ كَذلك إلا حَارَ عَلَيْه."[٤]

– المراجعة في الكلام والجواب والردّ فيقال: يتحاورون؛ أي يتراجعون الكلام. ويقال: لم يَحِرْ جوَابَا، أيّ لم يَرُدَّ.[٥] والحوار اسم من المحاورة، والمحاورة: المجاوبة. والتحاور: التجاوب. والمحاورة مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة،[٦] ومن ذلك قوله –سبحانه وتعالى– في سورة المجادلة ﴿وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ (المجادلة: ١)؛ أي تراجعكما الكلام،[٧] وقوله أيضاً: ﴿فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾ (الكهف: ٣٤)؛ أي يراجعه في الكلام،[٨] قال الراغب الأصهفاني: الحوار: المرادَة في الكلام.[٩]

–التغير والانقلاب من حال إلى حال،[١٠] ومن ذلك قوله –سبحانه وتعالى–: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ (الانشقاق: ١٤)؛ أي ظنَّ أنَّه لن يرجع الى الله –تعالى– مبعوثاً محشوراً.[١١] ومنه قول لبيد:

---

[٢] ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، قم– إيران: نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٢١٧، مادة حور.

[٣] الزمخشري، محمود بن عمر. **الكشاف عن حقائق التنزيل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص٧٢٨.

[٤] ابن الحجاج، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: حال إيمان من رغب عن أبيه، ج١، حديث رقم١١٢، ص٧٩.

[٥] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٨. انظر أيضاً:
– الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٢، ص٦٤٠.

[٦] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٨.

[٧] البيضاوي، ناصر الدين. **تفسير البيضاوي**، بيروت: دار الفكر، ج٥، ص٣٠٧.

[٨] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام البخاري، الرياض: عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج١٠، ص٤٠٣.

[٩] الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب. **المفردات في غريب القرآن**، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ٢٠٠٩م، ص١٧٩.

[١٠] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٧.

[١١] ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٥، ص٤٥٨.

وما المرءُ إلا كالشِّهابِ وضَوْئِهِ يَحُورُ رماداً بعد إذْ هو ساطعُ

– المحور: الحديدة التي تدور عليها البكرة.[١٢] ومن هنا قالوا: محور الحوار؛ أي القضية الرئيسة التي يدور حولها.

– الأحور: العقل، يقال ما يعيش فلان بأحور أي ما يعيش بعقل يرجع إليه،[١٣] والحوار يحتاج إلى عقل حتى يتم بوجه صحيح.

– والحور: أن يشتد بياض العين وسواد سوادها، فلا تشوبهما شائبة[١٤] كما قال الشاعر:

إنَّ العيونَ التي في طَرْفِها حَوَرٌ قَتَلْنَنَا ثُمَّ لَمْ يُحْيِينَ قَتْلانا

والحوار يؤدي إلى أن لا تشوب الأمورَ شائبةٌ، بل تتميز الحقائق وتظهر.

إنَّ كل المعاني اللغوي السابقة للحوار لها علاقة بالمعنى الاصطلاحي للحوار وتحدد مفهومه بشكل واضح.

ب. الحوار اصطلاحاً:

لقد تعددت عبارات الباحثين لدى تعريفهم الحوارَ من الناحية الاصطلاحية، ولعلَّ من أسباب هذا التباين التركيز على جانب من التعريف دون الجوانب الأخرى، كالتركيز على جانب الأهداف المتوخاة من الحوار لدى بعض الباحثين أو التركيز على آداب الحوار، وضوابطه لدى بعضهم الآخر، ولكن هذه التعريفات في النهاية تعريفات متقاربة. ومن هذه التعريفات ما يأتي:

---

[١٢] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٢١. انظر أيضاً:
– الجوهري، **الصحاح**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٤٠.

[١٣] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٩. انظر أيضاً:
– الجوهري، **الصحاح**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٣٨.

[١٤] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٩.

١. مراجعة الكلام والحديث بين طرفين أو أكثر، دون أن يكون بينهما ما يدل بالضرورة على الخصومة، بهدف الانتقال من تصور إلى تصور، ومن قول إلى قول، وصولاً إلى التصورات الشاملة والمبادئ العليا.[١٥]

٢. "مراجعة الكلام مع النفس، أو بين طرفين أو أكثر، حول موضوع محدد، بغرض الوصول إلى الحقيقة وتجليتها."[١٦]

٣. "أسلوب يجري بين طرفين، يسوق كل منهما من الحديث ما يراه ويقتنع به، ويراجع الطرف الآخر في منطقه وفكره قاصداً بيان الحقائق وتقريرها من وجهة نظره."[١٧]

٤. نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين، يتمُّ فيه تداولُ الكلام بينهما بطريقة متكافئة، لا يستأثر أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبُعدُ عن الخصومة والتعصّب.[١٨]

٥. "تبادل المتحاورين، الأفكارَ، والحقائق والمعلومات والخبرات، التي تزيد من معرفة كل فريق بالآخر بطريقة موضوعية، تبين ما قد يكون بينهما من تلاقٍ أو اختلاف، مع احتفاظ كل طرف بمعتقداته، في جو من الاحترام المتبادل، والمعاملة بالتي هي أحسن، بعيداً عن نوازع التشكيك ومقاصد التجريح."[١٩]

٦. "محادثة بين شخصين أو فريقين حول موضوع محدد، لكل منهما وجهة نظر خاصة به، بعيداً عن الخصومة أو التعصب، بطريقة تعتمد على العلم والعقل، مع استعداد كلا الطرفين قبول الحقيقة، ولو ظهرت على يد الطرف الآخر."[٢٠]

---

[١٥] عامراني، عبد المجيد. **مستقبل حوار الحضارات في ظل العولمة**، الإمارات العربية المتحدة: ندوة الثقافة والعلوم، ٢٠٠٤م، ص٣١.

[١٦] المغامسي، خالد. **الحوار: آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية**، السعودية: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ٢٠٠٧م، ص٢١.

[١٧] الهيتي، عبد الستار. **الحوار الذات والآخر**، قطر: وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠٠٤م، ص٤٠.

[١٨] الحاشري، فيصل. **فن الحوار: أصوله،آدابه**، الأردن: العربية للتوزيع، ٢٠٠٣م، ص١٣-١٤.

[١٩] الحسن، يوسف. **الحوار الإسلامي المسيحي الفرص والتحديات**، أبو ظبي: المجتمع الثقافي، ط١، ص١٣.

[٢٠] عجك، بسام داود. **الحوار الإسلامي المسيحي المبادئ التاريخ الموضوعات الأهداف**، دمشق: دار قتيبة، ط١، ١٩٩٨م، ص٢٠.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحوار يظهر في أن الحوار تراجع بين الطرفين في الكلام، وفيه رجوع إلى الحق والصواب، فسميّ حواراً. وفي الحوار كذلك مجاوبة وأخذ وردّ. كما أن فيه تغيّراً وانقلاباً من حال إلى حال لكل من المتحاورين.

٢. مفهوم المذهب لغة واصطلاحاً:

أ. المذهب لغةً: من ذَهَبَ في الأرض مَرَّ ومضى،[٢١] وجمعُه مذاهب. والمذهب في اللغة له عدة معان منها:

- القصد والطريقة، يقال: ذَهَبَ مَذْهَبَ فلان، قصد قصدَه وطريقتَه.[٢٢]
- الحُسْن والنَّضارة، قال ابن فارس: الذال والهاء والباء أُصَيْلٌ يدلُّ على حُسْنٍ ونَضارة، من ذلك الذَّهبُ معروف.[٢٣]

ب. المذهب اصطلاحاً: هو المعتقد الذي يُذهب إليه، والطريقة، والأصل، يقال: ذهب مذهباً حسناً. ويقال: ما يُدرى له مذهب؛ أي طريقة.[٢٤] والمذهب اصطلاحاً "مجموعة من الآراء والنظريات العلمية، والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً يجعلها وحدة منسقة."[٢٥]

والمذهب في الاصطلاح الشرعي له تعريفات تكاد تكون متقاربة، منها:

ما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية أو العقدية. جاء في الفواكه الدواني في تعريف المذهب المالكي "ما اختص به من الأحكام الشرعية الفرعية

[٢١] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير**، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، ج١، ص٢١١. انظر أيضاً:
- مصطفى، إبراهيم، وآخرون. **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة: دار الدعوة، ط١، ١٤٠٠هـ، ج١، ص٣١٦.

[٢٢] الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج١، ص٢١١. انظر أيضاً:
- مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج١، ص٣١٦.

[٢٣] ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٢، ص٣٦٢.

[٢٤] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج١، ص٣١٦.

[٢٥] المرجع السابق، ج١، ص٣١٧.

الاجتهادية"[٢٦] ويقول الحطاب: "والمذهب ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية."[٢٧]

ويوضح ذلك الدسوقي بقوله: "مذهب مالك مثلاً عبارة عما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية؛ أي التي بذل وسعه في تحصيلها"[٢٨] وفي الدُّرر السنية عُرِّف المذهب بأنه "ما ترجّح عند المجتهد في أيّة مسألة من المسائل بعد الاجتهاد، فصار له معتقداً، أو مذهباً."[٢٩]

ويمكن من خلال ما سبق أن نُعرِّف المذهب تعريفاً يجمع بين المذاهب الفقهية، والفكرية، والعقدية فنقول: بأن المذهب هو: المنهج الذي سلكه عالم مجتهد في الفقه أو أصول الدين، أدّى به إلى اختيار جملة من الأحكام في مجال علم الفروع أو الأصول.

ومما سبق أيضاً نرى أنَّ العلماء يرون أنَّ المذاهب فيما فهمه العلماء من النصوص، أو في المسائل الاجتهادية. أما النصوص الصحيحة الصريحة، التي لا معارض لها، ولا ناسخ، ومسائل الإجماع، فلا مذاهب فيها، بل هي أحكام نصَّ عليها الشارع. يقول الدسوقي: "فالأحكام التي نص الشارع عليها في القرآن أو في السنة، لا تعد من مذهب أحد من المجتهدين."[٣٠] ويقول الشنقيطي:

مذهب مالك إذا قيل المراد ... منه الذي لمالك فيه اجتهاد

وغيره مما عليه النص لا ... يُعَدُّ مذهبا مؤصلا

فعَزْوُ مذهبٍ لذي اجتهادِ ... بَعْدَ وجود النَّصِّ ذو فسادِ

[٢٦] النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رضا فرحات، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، ج١، ص١٦٤.

[٢٧] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، ج١، ص٦٦.

[٢٨] الدسوقي، محمد عرفه. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه، د.ط، د.ت، ج١، ص٣٣.

[٢٩] **الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبة النجدية**، تأليف: علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ت، ط٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٤، ص١٨.

[٣٠] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير**، مرجع سابق، ج١، ص٣٣.

بـــل كـــل مـــا ثبـــت بالـــدليل يُنْســـــب للإلـــــه والرســـــول[٣١]

وجاء في الدرر السنية أنه لا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف؛ إذ يقول: "... وأنَّ المذهب لا يكون إلا في مسائل الخلاف، التي ليس فيها نص صريح، ولا إجماع."[٣٢]

٣. مفهوم الحوار المذهبي:

إنَّ مصطلح الحوار المذهبي مكون من الكلمتين: حوار، ومذهب، أمَّا الحوار المذهبي بوصفه مركباً إضافياً فلم يجد الباحثان بعد بحث طويل تعريفاً له، ومن ثمَّ اجتهدا في صياغة تعريف له من خلال ما سبق من تعريف الحوار والمذهب، وهو: أن يتبادل العلماء المسلمون من مختلف التيارات الفقهية، والفكرية، والعقدية، الأفكارَ، والحقائق، والمعلومات، والخبرات، التي تزيد من معرفة كل فريق بالآخر بطريقة موضوعية، تُبيِّن ما قد يكون بينهما من تلاق أو اختلاف، في جو من الاحترام المتبادل، بعيداً عن التشكيك، والتجريح للوصول إلى التقارب والتعايش والوحدة.

٤. المصطلحات ذات الصلة

ثمّة مجموعة من المصطلحات ذات الصلة بمفهوم الحوار منها:

أ. الجدل:

جدلته؛ أي رميته وصرعته، والجدل: اللَّدَدُ في الخصومة والقدرة عليها، ورجل جَدِل إذا كان أقوى في الخصام. ويقال: جادلت الرجل فجدلته جدلاً؛ أي غلبته. وجادله؛ أي خاصمه. والاسم الجدل، وهو شدة الخصومة. والجدل: مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة، وفي الحديث: ما أوتي الجدل قوم إلا ضلوا، والمراد به الجدل على الباطل، وطلب المغالبة لا إظهار الحق، فإن ذلك محمود لقوله -عز وجل-: ﴿وَجَٰدِلْهُم

[٣١] الشنقيطي، محمد بن أبي مدين. **الصوارم والأسنة في الذب عن السنة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، ص١٥١.

[٣٢] **الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبة النجدية**، مرجع سابق، ج٤، ص١٨.

بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥)[٣٣] والمجادلة هي المناظرة بعنف، لإفحام الخصم وإسكاته.[٣٤]

والمجادلة والجدل اصطلاحاً هو: "معرفة القواعد من الحدود، والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي، وهدمه سواء كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره."[٣٥]

وعِلْمُ الجَدَل هو "عِلْمٌ باحثٌ عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام أيّ وَضْع أُرِيدَ، ونَقْض أيّ وضع كان، وهو من فروع عِلْم النَّظَر، ومبني لعلْم الخلاف، مأخوذ من الجدل الذي هو أحد أجزاء مباحث المنطق."[٣٦]

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أنَّ الجدل يختلف عن الحوار في طبيعته، وإن كان قد يشبهه في الصورة الظاهرية؛ إذ إن الجدل في الغالب أمر غير محمود؛ لأنه ينبئ عن الصراع والمغالبة بقصد إفحام الآخر، والتغلب عليه، لا الوصول إلى الحقيقة بخلاف الحوار.[٣٧] ولكن إن كان بقصد الوصول إلى الحق، والتزم بالضوابط الشرعية فهو أمر محمود.

ب. المناظرة:

من النَّظَر وهو حِسُّ العَيْن في الأصل، ويطلق على نظر القلب والفكر، وإذا قلت: نظرت إليه، لم يكن إلا بالعين، وإذا قلت: نظرت في الأمر، احتمل أن يكون تفكراً فيه وتدبراً بالقلب، وفلان يناظر فلاناً؛ أي يقابله، والمناظرة: أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معاً كيف تأتيانه.[٣٨]

والمناظرة اصطلاحاً: هي إقامة الدليل على ما يخالف حجة الخصم.[٣٩]

---

[٣٣] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١١، ص١٠٥.

[٣٤] قلعة جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. **معجم لغة الفقهاء**، بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م، ص٤٠٥.

[٣٥] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. **مقدمة ابن خلدون**، بيروت: دار القلم، ط٥، ١٩٨٤م، ج١، ص٤٥٧.

[٣٦] القنوجي، صديق بن حسن. **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م، ج٢، ص٢٠٨.

[٣٧] فضل الله، محمد حسين. **في آفاق الحوار الإسلامي المسيحي**، بيروت: دار الملاك، ط١، ١٩٩٤م، ص٨.

[٣٨] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٥، ص٢١٦-٢٢٠.

[٣٩] قلعة جي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص٧٥.

ثانياً: منطلقات الحوار المذهبي

من أجل أن يكون الحوار المذهبي ناجعاً، وناجحاً، ومؤتياً أُكُلَه، فإنَّ ثَمَّة مجموعة من المنطلقات التي ينبغي أن ينطلق منها المتحاورون، ويمكن إجمال أهمها بما يأتي: حقُّ الإنسان في الاختيار دون إكراه أو إجبار. ووحدة الأمة الإسلامية. ومشروعية الخلاف. والتسامح المذهبي. والحرية المذهبية.

١. حقُّ الإنسان في الاختيار دون إكراه أو إجبار:

إنَّ من أوَّل منطلقات الحوار الإيمان ابتداءً بحرية اختيار الإنسان، والاقتناع بأنَّ التّنَوُّعَ حقيقةٌ وواقع، وأنَّ الاختلاف حقٌ من حقوق الإنسان وكرامته، وأنَّ الحوار لا يعني ولا يُطلب منه إلغاء التنوع ومصادرة حق الاختلاف وإكراه الناس على ما لا يختارون. فأصحاب الرؤية الأحادية، الذين لا يمتلك تراثهم وقيمهم حق التنوع والاختلاف، غير مؤهلين ثقافياً وحضارياً لتقنية الحوار.[٤٠]

إنَّ الإسلام من أكثر المبادئ دعوة إلى حرية الاختيار، وعدم الإكراه. والنصوص في هذا الأمر متواترة مستفيضة في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ (الغاشية: ٢٢)، وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ (آل عمران: ٢٠)، وغير ذلك من الآيات التي تعطي الإنسان حق الاختيار دون قهر أو إجبار، محافظة على كرامته وحريته.

إنَّ هذا الأمر يعطي الحوار أهميته وقيمته، ويجعل المحاور أكثر قناعة بجدوى الحوار وقيمته، وأنه الطريق الطبيعي للتواصل والتقارب بين الناس عامة، فما بالك إذ كان بين المسلمين؟!

---

[٤٠] من مقدمة عمر عبيد حسنة لكتاب: الحوار.. الذات والآخر. انظر:
– الهيتي، عبد الستار. **الحوار.. الذات، والآخر**، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤م.

٢. وحدة الأمة الإسلامية:

إنَّ الأمة الإسلامية أمة واحدة على اختلاف مذاهبها ومشاربها، وقد قرَّر القرآن الكريم هذه الحقيقة وأكّدها في كثير من آي القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء: ٩٢)، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ (المؤمنون: ٥٢). وأكّدها كذلك رسول الله ﷺ كما في قول: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى."[٤١] وقوله ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يَظْلِمُه ولا يُسْلِمُه."[٤٢]

وثبّت القرآن الكريم هذه الأخوة حتى عند القتل والاقتتال، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات: ٩-١٠).

والمتتبع للقضايا الوفاقية بين المسلمين، يجد أنَّها من الأهمية والكثرة بمكان، فلا خلاف بين المسلمين على أركان الإيمان الستة، ولا على أركان الإسلام الخمسة، ولا خلاف بينهم على أهم الواجبات الشرعية، ولا على تحريم معظم المحرمات، ولا خلاف بينهم على القبلة، ولا على أعداد الركعات، ولا على وجوب الوضوء والغسل، ولا على حرمة الزنا، والربا، والغيبة، والنميمة، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، إلخ، كما أنه لا خلاف بينهم على قضايا التوحيد الكبرى. وهذا بحد ذاته يجعل مسألة الحوار أكثر سهولة وإلحاحاً.

---

[٤١] ابن الحجاج، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ج٤، حديث رقم٢٥٨٦، ص١٩٩٩.

[٤٢] البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم٦٥٥١، ج٦، ص٢٥٥٠. انظر أيضاً:

- ابن الحجاج، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله، ج٤، حديث رقم٢٥٦٤، ص١٩٨٦.

والمحاور المسلم وهو يحاور مخالفه في المذهب والنِّحلة، لا بدَّ أن يستحضر في عقله ووجدانه أن ما يجمعه مع هذا المخالف هو أكثر بكثير مما يفرقه، وإن استحضار مبدأ وحدة الأمة الإسلامية، ومبدأ الأخوة الإيمانية يساهم بدرجة كبيرة في إزالة العوائق النفسية من طريق الحوار، ويجعل المحاور المسلم أكثر تقبلاً للآخر.

وكذلك تركيز المحاور المسلم على وحدة الأصول أمر في غاية الأهمية، ولذلك "فإنَّ التقريب في دلالته ومفهومه، هو جمع الأمة الإسلامية على الأصول الكلية، والثوابت الراسخة المستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، ودعوة عملية منهجية تستهدف الوقوف أمام ظاهرة الاختلافات المذهبية، خشية خروج المقلدين عن مسارها المشروع، وخوفاً من تفرق المسلمين في دينهم، وحفاظاً على جوهر الإسلام."[٤٣]

وإنّ اختلاف المسلمين في مسائل كثيرة، وتعدُّد مذاهبهم وتنوعها، يجب أن لا ينسيَهم أنَّ الإسلام يَجْمعُهم جميعاً. وقد فطن إلى هذا المعنى أبو الحسن الأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين؛ إذ يقول: "اختلف الناس بعد نبيهم ﷺ في أشياء كثيرة ضلَّل بعضهم بعضاً، وبرئ بعضُهم من بعض، فصاروا فرقاً متباينين، وأحزاباً مشتتين، إلا أنَّ الإسلام يجمعُهم ويشتمل عليهم."[٤٤]

٣. مشروعية الخلاف:

لا بدّ للمحاور المسلم، وهو يحاور أخاه في الدين، ومخالفه في النِّحلة والمذهب أن يقر بمشروعية الخلاف، سواء أكان هذا الخلاف في الأصول أم في الفروع؛ لأن هذا الإقرار يعدّ أساساً مهماً لبدء الحوار. ليس هذا فحسب، بل إن الاختلافات ولا سيمّا الفقهية ذات فائدة وجدوى، لتمكين الناس من اختيار القول الذي يوافقهم، ويحقق مصالحهم، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود:

---

[٤٣] **استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية**، الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٤م، ص١١.

[٤٤] الأشعري، أبو الحسن. **مقالات الإسلاميين**، إسطنبول: دار الفنوني، ١٩٢٨م، ج١، ص٣٤.

١١٨-١١٩)، وفي ضوء ذلك فمن الطبيعي أن تتنوع الاجتهادات، والأفكار، والمذاهب حتى ضمن المجتمع الواحد، ولا يجوز أن ينظر إلى هذا الاختلاف بوصفه ظاهرة مَرَضيّة يجب القضاء عليها؛ لأن كل محاولة لإلغاء الآخر لن يكتب لها النجاح، بل تؤدي إلى تفتيت المجتمع وتمزيقه. ومن هنا نفهم القول المأثور عن عمر بن عبد العزيز: "ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنَّهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة."[٤٥]

فإذا كان الإسلام قد جعل الاجتهاد فرضاً على الأمة، وجعل كلاً من المجتهديْن: المصيب والمخطئ مأجوراً، فإن هذا الأمر يؤكد على قيمة الحوار والاختلاف. وبناء على هذا الفهم الراقي تعددت المذاهب الفقهية، وظهرت المدارس الاجتهادية، وتشعبت آراء العلماء في مختلف المسائل الفروعية والأصولية.

وإنَّ الناظر يرى بعض أتباع المذاهب الإسلامية لا يقرون بمشروعية الاختلاف، بل يحاولون حمل مخالفيهم على تبني رؤاهم، وتصوراتهم، وأفكارهم. ومنشأ هذا إنما هو الفهم الخاطئ لبعض النصوص القرآنية التي نهت عن الاختلاف، إذ فهموا منها أن الاختلاف دائما مذموم، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران: ١٠٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران: ١٠٣).

وقد عالج الفقهاء هذا الفهم الخاطئ من خلال التفرقة بين الاختلاف المذموم، وغير المذموم، قال القرطبي في تفسيره الآية السابقة: "وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع؛ فإنَّ ذلك ليس اختلافاً؛ إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد، فإنَّ الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض، ودقائق معاني الشرع؛ وما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون. وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد."[٤٦]

---

[٤٥] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٣٠، ص٨٠.

[٤٦] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٥٩.

هذا الفهم الذي أورده القرطبي في تفسير الآية، ينطبق على كل النصوص الشرعية الناهية عن الاختلاف، وإن الصحابة ﷺ قد وقع بينهم الخلاف في مسائل متعددة، فهل يتصور –والحالة هذه– أن يكون خلافهم مذموماً وداخلاً تحت نصوص النهي عن الخلاف؟ قال ابن تيمية: "وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة."[٤٧]

ويزْخَرُ تاريخُنا بصور الاختلاف الراقية، فقد اختلف أبو بكر وابن عباس مع زيد ابن ثابت في ميراث الأخوة مع الجد، فذهب أبو بكر وابن عباس إلى حجب الأخوة بالجد، وذهب زيد إلى توريثهما معه.[٤٨] وكان عليّ وابنُ عباس يفتيان بأنّ المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فعِدَّتُها أبعد الأجلين، وذهب جمهور الصحابة إلى أنَّ عِدَّتَها تنتهي بوَضْع حَمْلها.[٤٩]

واختلف المجتهدون في مسائل لا تحصى، ولكننا في هذا المقام نورد أمثلة لمسائل خلافية اختلف فيها هؤلاء الأئمة، وتناظروا فيها دون أن يضيقوا بالخلاف، ومن هذه الأمثلة:

أ. التقى الأوزاعي بأبي حنيفة فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء. فقال الأوزاعي: كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه. فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود لشيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس دون ابن عمر، وإن كان لابن عمر فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، فسكت الأوزاعي.[٥٠]

---

[٤٧] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٩، ص١٢٣.

[٤٨] ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين**، بيروت: دار الجيل، ج١، ص٦١٥.

[٤٩] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **الاستذكار**، أبو ظبي: مؤسسة النداء، ٢٠٠٣م، ج١٧، ص١٧٥.

[٥٠] الفاسي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار التراث، ط١، ١٣٩٦هـ، ص٣٢٠-٣٢١.

ب. حاور إسحاق ابن راهويه الإمام الشافعي، والإمام أحمد حاضر، في مسألة جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها. فقال إسحاق: وما الدليل؟ فقال الشافعي: حديث ميمونة أن النبي ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بجلدها؟ فقال إسحاق: حديث ابن عكيم، كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة، لأنه قبل موته بشهر. فقال الشافعي: هذا كتاب، وهذا سماع، فقال إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى، وقيصر، وكان حجة عليهم عند الله. فسكت الشافعي. فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي فأفتى بحديث ميمونة.[٥١]

إنَّ دَوْر العلماء في غاية الأهمية في تعظيم الجوامع بين المسلمين وإبرازها، وتهميش الفروق وتقزيمها مع احترامها ومراعاتها، وهم بهذا الصنيع يزيلون كثيراً من الحواجز النفسية بين أتباع طوائف المسلمين ومذاهبهم. قال أبو جعفر المنصور للإمام مالك: "أردت أن أعلق كتابك هذا – الموطأ – في الكعبة، وأفرقه على الآفاق وأحمل الناس على العمل به حسما لمادة الخلاف، فقال له الإمام مالك: لا تفعل فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد."[٥٢]

وذكر ابن تيمية "كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة، فقال: كنت من أعظم الناس تأليفاً بين قلوب المسلمين، وطلباً لاتفاق كلمتهم، واتباعاً لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وإزالة ما كان في النفوس من الوحشة، وبيّنت لهم أن الأشعري كان من أجلِّ المتكلمين المنتسبين إلى الإمام أحمد –رحمه الله– ونحوه، المنتصرين لطريقه، وكنت أقرر هذا للحنبلية، ولما أظهرت كلام الأشعري، قال الحنبلية: هذا خير من كلام الشيخ الموفق، وفرح المسلمون باتفاق الكلمة."[٥٣]

إنّ الإقرار بمشروعية الاختلاف لا يعني بحال التسليم لهذا الاختلاف، وعدم اتخاذ الخطوات لتحجيمه وتقليله، وإنّ مشروعية الاختلاف لا تنفي أهمية الاتفاق، وبذا يكون الإقرار بمشروعية الاختلاف منطلقاً للتقريب، ودافعاً إلى الحوار.

[٥١] السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى**، القاهرة: المطبعة الحسينية، ج١، ص٢٣٧.
[٥٢] الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٦.
[٥٣] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٧.

٤. التسامح المذهبي:

يتغذى التعصب المذهبي على الضيق بالخلاف، فالمذهبي المتعصب لا يرى مشروعية الخلاف، ويرى أنّ رأيه هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، وأنّ رأي غيره هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب. وثمة تنظيرات وممارسات عبّرت عن عدم إدراك لمعنى فقه الاختلاف ومقصوديته، ومما ورد في هذا ما نُقل عن الجويني أنه قال: "نحن ندّعي أن يجب على العاقلين كافة، وعامة المسلمين شرقاً وغرباً، بُعداً وقُرباً انتحال مذهب الشافعي، ويجب على العوام الطغام، والجهال الأنذال أيضاً انتحال مذهبه بحيث لا يبغون عنه حولا، ولا يريدون به بدلا."[٥٤] ونسب إلى أبي الحسن الكرخي الحنفي أنه قال: "كل آية تخالف ما عليه أصحابنا، فهي مؤولة أو منسوخة."[٥٥]

ويقول الصنعاني "وهكذا كل واحد يُعَظِّم إمَامَه، ويُرجِّح مذْهبَه، ويدعو إلى التقيّد به، ويسفِّه مذاهب الآخرين، ويبالغ في حطِّ أقدارهم، ويرفع إمامَه إلى منزلة لم يبلغ بها أحد من أصحاب النبي ﷺ، ووصل الخلاف المذهبي بين المقلّدين إلى أنّ كثيراً من فقهاء الأحناف قد أفتوا ببطلان صلاة الحنفي وراء إمام شافعي."[٥٦] مع أن هذا هو غير ما جرى عليه سلف هذه الأمة.

وثَمَّة نماذج كثيرة تظهر لنا تسامح السلف الصالح فيما بينهم، ومن تلك الشواهد:

أ. ما جرى في سقيفة بني ساعدة؛ إذ اجتمع الأنصار في السقيفة على سعد بن عبادة الخزرجي، فلما قدم إليهم أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة، وجرى بينهم الحوار المشهور، ولما رأى الأنصار أبا عبيدة، وعمر قد بايعا أبا بكر تدافعوا إلى مبايعته.[٥٧]

ب. ولما سئل عليٌّ ﷺ عن الخوارج أكفَّارٌ هُم قال: هم من الكفر قد فرُّوا، وقال عنهم أيضا: إخواننا قد خرجوا علينا، ولما عاب الخوارج على علي قبوله التحكيم، لم يجرد

[٥٤] الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت: الدار السلفية، ط١، ١٤٠٥هـ، ج١، ص١٧.

[٥٥] الصنعاني، **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، مرجع سابق، ج١، ص١٧.

[٥٦] المرجع السابق، ج١، ص١٨.

[٥٧] ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل. **البداية والنهاية**، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٥١هـ، ج٥، ص٢٤٦.

عليهم السيف، ولكنه حاورهم بالحجة والبرهان، وأرسل إليهم ابن عباس، وقال لا تحاججهم بالقرآن فإنه حمّال ذو وجوه، ولكن حاججهم بالسنة فأتاهم فحاججهم بالقرآن، وبالسنة فحجهم، فقيل: إنهم دخلوا في طاعته عن آخرهم، وقيل: بل دخل أكثرهم.[٥٨]

ت. وكان التسامح مع المخالف في المذهب دَيْدَنَ أئمة المذاهب، وبلغ التسامح ببعض الأئمة حدّ تقليد مخالفيهم، ومن ذلك أنَّ أبا يوسف صلى بالناس الجمعة، ثم تذكر أنه كان مُحدِثاً فأعاد، ولم يأمر الناس بالإعادة، فقيل له في ذلك؟ فقال:ربما ضاق علينا الشيء، فأخذنا بقول إخواننا المدنيين، ومعلوم أن أبا حنيفة يرى الإعادة على الجميع.[٥٩]

ومن خلال ما تقدم نجد أنَّ السلف ﷺ كانوا أبعد الناس عن التعصب للأقوال المفضية إلى التقاطع والتكفير، ويصور لنا يحي بن سعيد الأنصاري، وهو من كبار التابعين تعامل السلف مع المسائل الخلافية؛ إذ يقول: "ما برح أولو الفتوى يخالفون، فيحلّ هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه."[٦٠] وقال ابن قدامة المقدسي: "لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدات."[٦١]

ويؤكِّد القَرَافِيُّ هذا المنهج البعيد عن التعصب بقوله: "كلُّ شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فُتياه على خلاف الإجماع أو القواعد والنص أو القياس الجلِّيِّ السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فالفُتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به، بل مثاباً عليه، لأنَّه بذل جهده على حسب ما أمر به، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم. فكل ما وجدوه

---

[٥٨] أبو زهرة، محمد. **تاريخ الجدل**، القاهرة: مطبعة العيون، ١٩٣٤م، ص١٦٦-١٦٧.

[٥٩] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٣٦٤-٣٦٥.

[٦٠] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص١١٢.

[٦١] ابن مفلح، محمد. **الآداب الشرعية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، ج١، ص١٨٦.

من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر."[٦٢]

وينعى العز بن عبد السلام على الذين يتعصبون لمذاهبهم، مع وضوح ضعف ما ذهبت إليه في بعض المسائل فيقول: "ومن العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه في المسالة، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلده فيها، ويترك من شهد الكتاب، والسنة، والأقيسة الصحيحة لمذهبه،جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدافع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عن مقلده، حتى ظن بعضهم أن الحق منحصر في مذهب إمامه... فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجنيها، ... وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام، ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم؟ وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم اجر الحق على قلبه، ولسانه، فان كان الحق معي اتَّبَعَني وإن كان الحق معه اتَّبَعْتُه."[٦٣]

وينقل الحطَّاب المالكي عن السُّبْكِّيِّ الشافعي أنَّه قال في كتابه (مُفيد النِّعم ومُبيد النِّقم): "وهؤلاء الحنفية، والشافعية، والمالكية، وفضلاء الحنابلة، يدٌ واحدة كلهم على رأي أهل السنة، والجماعة، ثم قال في آخر كلامه: يخاطب أهل المذاهب الأربعة: وأما تعصبكم في فروع الدين، وحملكم الناس على مذهب واحد، فهو الذي لا يقبله الله منكم، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب، والتحاسد، ولو أنَّ الشافعي، وأبا حنيفة، ومالكاً، وأحمد أحياء، لشددوا النكير عليكم وتبرأوا مما تفعلون."[٦٤]

٥. الحرية المذهبية

إنَّ حرية الاختيار هي مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي

[٦٢] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص١٩٦.

[٦٣] ابن عبد السلام، العز. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: محمود الشنقيطي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج٢، ص١٣٦.

[٦٤] الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج١، ص٢٦.

ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: ٩٩) وإذا كان القرآن لا يقر مبدأ الإكراه على الدين، فمن باب أولى لا يقر مبدأ الإكراه على المذهب في الدين الواحد، وما ذاك إلا لاعتراف الإسلام بسُنّة الاختلاف، وأنها من السُّنة الإلهية الجارية.

ومن صور الإكراه على المذهب عند بعض المسلمين، وهو ما دفعهم إلى التباغض، والتقاطع، والتناحر العجيب بين أتباع المذهب، ما ذكره المقريزي "أنه كان الغالب على إفريقية السنن والآثار، إلى أن قدم عبد الله بن فروج بمذهب أبي حنيفة، ثم أن المعز بن باديس حمل جميع أهل إفريقية على التمسك بمذهب مالك، وترك ما عداها من المذاهب، فرجع أهل إفريقية وأهل الأندلس كلهم إلى مذهب مالك إلى اليوم، رغبةً فيما عند السلطان، وحرصاً على طلب الدنيا، فكان القضاء والإفتاء في جميع تلك المدن، وسائر القرى، لا يكون إلا لمن تسمى بالفقه على مذهب مالك، فاضطرت العامة إلى أحكامهم وفتاواهم، ففشا هذا المذهب هناك فَشْواً طبق تلك الأقطار."[٦٥]

وذكر الحافظ ابن كثير أنَّ الملك الأفضل ابن صلاح الدين (توفي ٥٩٥ هـ)،كان قد عزم في السنة التي توفي فيها على إخراج الحنابلة من بلده، وأن يكتب إلى بقية إخوته بإخراجهم من البلاد. وذكر أيضاً أنَّ عبد الغني المقدسي تعرّض إلى مسألة صفات الله – عز وجل– في دمشق، فغضب عليه أتباع المذاهب الأخرى، فأمر الأمير صارم الدين برغش بنفيه من البلد، وأرسل الأسارى من القلعة، فكسروا منبر الحنابلة، وتعطلت يومئذ صلاة الظهر في محراب الحنابلة.[٦٦]

إنَّ مبدأ حرية الاختيار منسجم مع مقاصد الشريعة لاحترام العقل الإنساني والكرامة الإنسانية، إذ إن حرية الاختيار منشؤها الكرامة الإنسانية، وإن الإسلام لا يضيق ذرعاً بالمخالف غير المسلم فكيف يضيق بالمخالف المسلم؟ وإن المحاور الحق، هو ذاك الذي

[٦٥] الصنعاني، **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، مرجع سابق، ج١، ص٢١.
[٦٦] المرجع السابق، ج١، ص٢٢.

ينطلق في حواره مع مخالفه في النحلة، والمذهب من مبدأ حق الآخر بالاختلاف، على أساس أنّ الاختلاف في الأفهام، والاجتهادات، والتوجهات سنةٌ ماضية.

ثالثاً: ضوابط الحوار المذهبي

إذا أردنا للحوار المذهبي أن يحقق النجاح، ولا يكون أمراً شكلياً أو صورياً، فبالإضافة للمنطلقات السابقة التي تعد مرتكزات أساسية لنجاحه، لا بدّ من أن يلتزم بضوابط قادرة على تنظيم عملية الحوار، ومن أهمها: التزام الموضوعية في الحوار. والانطلاق من القواسم المشتركة. والتجرد من الأحكام المسبقة. والاهتمام بالأولويات.والاستناد إلى مرجعيات يؤمن بها المتحاورون. والتزام آداب الحوار.

١. التزام الموضوعية في الحوار:

لا شكَّ في أنَّ التزام الموضوعية في الحوار، هو من أهم الأسس التي ينبغي أن يقوم عليها هذا الحوار، كما أنَّه من أهم العوامل الحاسمة المفضية إلى نجاحه. والموضوعية هي "عدم تغليب دوافع الذات، وعواطفها، ومصالحها، وانحيازاتها الفكرية أو الاجتماعية على العناصر الحقيقية أو الطبيعية أو الواقعية للموضوع أو الموقف محل الاختلاف، بحيث لا يتحدد الرأي، أو التقويم أو السلوك إزاءه بشكل تعسفي، وعلى غير ما يجب أن يكون من صدق، ودقة، وأمانة، وإخلاص، وتوازن، وإنصاف، وعدم جنوح أو مغالاة أو تطرف."[٦٧]

وقد أكّد القرآن الكريم مبدأ الموضوعية الذي غالباً ما كان يعبّر عنه بالعدل في كثير من آي القرآن الكريم، فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء: ١٣٥)، فقد أمرنا الله – سبحانه وتعالى– بأن نشهد شهادة الحق ولو على أنفسنا أو والدينا أو أقاربنا، وهذه قمة العدل، والموضوعية، بل إن الله –سبحانه وتعالى– لم يعدّ البغض، ولو كان بغضاً في الدين، مسوّغاً لعدم العدل والموضوعية، فقال عزّ من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ

[٦٧] القرشي، علي. "التربية الحوارية"، **مجلة المسلم المعاصر**، مصر، ١٩٩٨م، عدد٨٨، ص٩٧.

قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة: ٨) والمراد بالشنآن حدة البغض وشدته.[٦٨]

ومن هنا رأينا القرآن الكريم غالباً ما كان يعبّر عن سلوكات المخالف وتصرفاته غير المقبولة بلفظ الفريق أو الطائفة، ومن ذلك قوله –سبحانه وتعالى–: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (آل عمران: ٧٨). وقوله –سبحانه وتعالى–: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (آل عمران: ٧٢). وقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ (البقرة:١٠٩). وإذا كان القرآن الكريم قد تجنب التعميم، وجنح إلى التخصيص في حق المخالفين في الدين، فتلك هي الموضوعية، التي يرشد الله سبحانه المسلمين إليها، ليتجَنَّبُوا كلَّ مقولة تحمل في ثناياها التعميم، وإذا كان هذا في حقِّ المخالف في الدين بالكلُية، فمن باب أولى أن يكون في حقِّ الموافق في الدين والمخالف في المذهب.

إنَّ الموضوعية في الحكم على الأشياء، حتى لو لم تكن موافقة لمعتقدات المحاور، والابتعاد عن الأحادية المعرفية، ومنهج التعميم، وإرسال الأحكام بلا رويّة أو ضوابط، من أبرز عوامل نجاح الحوار والنظر. ومن نماذج الموضوعية في الحكم على الأشخاص في القرآن الكريم ما قاله تعالى مادحاً بعض قوم موسى ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٩)، وقال تعالى مادحاً بعض أهل الكتاب: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (آل عمران: ١٩٩). وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (آل عمران: ١١٣-١١٤).

وقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الموضوعية في حواره مع الأنصار، لما وجد الأنصار في أنفسهم شيئاً بعد قسمة النبي ﷺ غنائم حنين وإعطائه المؤلفة قلوبهم؛ إذ

[٦٨] الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد. **التفسير**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، ج١، ص٤٣٩.

خصّهم بأكثر هذه الغنائم، فأتاهم وخاطبهم قائلاً: "يا معشر الأنصار ألم آتكم ضُلالاً فهداكم الله بي؟ وأعداءً فألّف الله عز وجل بين قلوبكم؟ ثم قال لهم: ألا تقولون أتيتنا طريداً فآويناك؟ وخائفاً فأمناك؟ ومخذولاً فنصرناك؟ فقالوا! بل لله المنّ علينا ولرسوله."[٦٩]

فمن الحديث نرى –عليه الصلاة والسلام– يلقن الأنصار الحجة التي يحاورونه بها، وهذه أقصى درجات الموضوعية التي يمكن أن يرتقي إليها الفكر الحواري عموماً.

ودأب علماء الحديث على قبول خبر المبتدع إذا كان في نفسه صالحاً، وإذا لم يكن في خبره تأييدٌ لبدعته. وقد أخرج الشيخان أحاديث لرواة قد رُموا بالبدعة، لتوفر شرطي العدالة والضبط عندهم. والشواهد على قبول المحدثين روايات المبتدعة أكثر من أن تحصى، وفيما يأتي طرف منها:

أ. قبول يحيى بن سعيد القطان رواية عباد بن منصور، مع أنه قد رُميَ بالقَدَر، فقد وصفه بقوله: ثِقَةٌ لا ينبغي أن يُترك حديثه لرأي أخطأ فيه.[٧٠]

ب. سئل يحيى بن معين عن سعيد بن خثيم فقال: ليس به بأس، ثِقة، فقيل له: شيعي؟ فقال: وشيعي ثقة، وقدري ثقة.[٧١]

ت. وكان عباد بن يعقوب شيعياً جلداً، ومع ذلك فقد كان ابن خزيمة يقول: "حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب"، وأخرج له البخاري في صحيحه حديثاً واحداً، وأخرج له الترمذي وابن ماجه، وكان يعقوب هذا يشتم عثمان، ويزعم أن الله أعدل من أن يدخل طلحة، والزبير الجنة؛ لأنهما قاتلا علياً بعد أن بايعاه.[٧٢]

---

[٦٩] ابن حنبل، أحمد. **مسند أحمد**، مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت، حديث رقم١٣٦٨٠، ج٣، ص٢٥٣. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط مسلم.

[٧٠] الرازي، ابن أبي حاتم محمد بن إدريس. **الجرح والتعديل**، بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٥٢م، ج٦، ص٤٣٨. انظر أيضاً:

– ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **تهذيب التهذيب**، مدينة النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٥، ص٩١.

[٧١] المرجع السابق، ج٤، ص٢٠.

[٧٢] المرجع السابق، ج٥، ص٩٥.

ث. وقال سهل بن علي الدوري: سمعت ابن معين يقول: يقدم عليكم رجل من أهل الكوفة، يقال له عبد الرحمن بن صالح ثقة صدوق شيعي، لئن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في نصف حرف.[٧٣]

ج. وقال يعقوب بن يوسف المطوعي: كان عبد الرحمن بن صالح رافضياً، وكان يغشى أحمد، فيقربه ويدنيه، فقيل له: يا أبا عبد الله، إنه رافضي فقال: سبحان الله، رجل أحب قوماً من بيت أهل النبي ﷺ نقول له: لا تحبهم؟ هو ثقة.[٧٤]

ح. ومن هؤلاء فطر بن خليفة، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي مرة عنه فقال: ثقة، صالح الحديث، حديثه حديث رجل كيّس إلا أنَّه يتشيَّع.[٧٥]

خ. ومنهم عبد الملك بن أعين الكوفي الذي أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أبو حاتم الرازي: "هو من عتق الشيعة، محله الصدق، صالح الحديث يكتب حديثه."[٧٦]

د. ويقول ابن حزم "ولسنا نُخْرِج من جُمْلَة الْعلمَاء من ثبتَتْ عَدَالَته، وبحثه عَن حُدُود الْفتيا، وإن كَانَ مُخَالفا لنحلتنا، بل نعتدُّ بِخِلافِهِ كَسَائِر الْعلمَاء، وَلا فرق كعمرو بن عبيد، وَمُحَمّد بن إسحق، وَقَتَادَة بن دعامة السدُوسِي، وشبابة بن سوار، وَالْحسن بن حييّ وَجَابِر بن زيد ونظرائهم، وإن كَانَ فيهم القدري والشيعي والإباضي والمرجيء لأَنهم كَانُوا أهل علم، وَفضل، وَخير، واجتهاد -رَحِمهم الله- وَغلط هَؤُلَاءِ بِمَا خالفونا فِيهِ كغلط سَائِر الْعلمَاء فِي التَّحْرِيم والتحليل وَلا فرق."[٧٧]

وبناء على ذلك كله، فإنَّ الموضوعية تستلزم بالضرورة عدم ادّعاء احتكار الحقيقة؛ لأنَّ ذلك ليس من الموضوعية في شيء، فضلاً عن أنه يوصد أبواب الحوار بين المتحاورين، بل وربما قلب الحوار إلى جدل سفسطائي غير ذي ثمرة، ولا فائدة.

[٧٣] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. **تاريخ بغداد**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١٠، ص٣١٦.

[٧٤] المرجع السابق، ج١٠، ص٢٦١.

[٧٥] الذهبي، الحافظ. **تاريخ الإسلام**، القاهرة: دار الكتاب المصري، ٢٠٠٨م، ج١٦، ص٢٩٧.

[٧٦] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. **التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد البزار، المغرب، ١٤١١هـ، ج٢، ص١٠٠٤.

[٧٧] ابن حزم، محمد علي بن أحمد بن سعيد. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ص٢٦.

٢. الانطلاق من القواسم المشتركة:

إنَّ ما يجمع هذه الأمة من المعتقدات أكثر بكثير مما يفرقها، وإن الانطلاق من القواسم المشتركة يعني بالضرورة تحديد نقاط الاتفاق، وتعظيمها والانطلاق منها. ولقد كان هذا الأساس منطلقاً للحوار في القرآن الكريم. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٦٤).

وواضح من الآية المتقدمة أن الله –سبحانه وتعالى– قد أمرنا بالانطلاق من القواسم المشتركة في حوارنا حتى مع الذين ظلموا من أهل الكتاب، كما أمر الله –سبحانه وتعالى– نبيه أن يحاور أهل الكتاب من خلال التركيز على نقاط الاتفاق بيننا وبينهم، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ٦٤). ويوضح الشيخ محمد عبده كيفية التركيز على نقاط الاتفاق، والمحاورة في نقاط الاختلاف من خلال هذه الآية بقوله: "المعنى، أننا نحن وإياكم على اعتقاد أنَّ العالَم من صنع إله واحد، والتصرف فيه لإله واحد، وهو خالقه ومدبره، وهو الذي يُعرِّفنا على ألسنة أنبيائه ما يرضيه من العمل، وما لا يرضيه، فتعالوا بنا نتفق على إقامة هذه الأصول المتفق عليها، ورفض الشبهات التي تَعْرِض لها."[٧٨]

والبدء بنقاط الاتفاق يشيع نوعاً من الألفة، والمودة بين المتحاورين المختلفين في المذهب، ويزيل من نفوسهم الوحشة والجفوة، مما يجعلهم أكثر تقبلاً للحوار، وأقدر على السير فيه إلى نهايته المأمولة، والمتمثلة في الوصول إلى الحق، والتقريب بين الرؤى، والتوجهات المختلفة التي يتبناها المتحاورون، بخلاف ما لو بدأ الحوار بنقاط الاختلاف الذي سيؤدي إلى تنافر بين المتحاورين، ومحاولة انتصار كل ذي مذهب لمذهبه، بل ولربما

[٧٨] رضا، محمد رشيد. **تفسير المنار**، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج٣، ص٢٦٨.

أدى التمادي في طرح نقاط الاختلاف إلى نسف الحوار من أساسه، ومن ثم تضييعه، وخسارة الثمرات التي كان يمكن للحوار أن يتوصل إليها. وخير مثال على هذا قصة إبراهيم عليه السلام وهو يحاور والده، كيف بدأ معه من القضايا المتفق عليها؛ إذ قال له ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾ (مريم: ٤٢).

إنَّ البدء بالقواسم المشتركة يعني تحديد نقاط الاتفاق بدقة، وتأكيدها واحدة بعد الأخرى، ثم ينتقل الحوار إلى مستوى آخر يتمثَّل في تحديد نقاط الاختلاف، والبدء بمناقشتها واحدة تلو الأخرى؛ إذ يبدأ المتحاورون بمناقشة الأصول، ثم الفروع، والكليات، ثم الجزئيات، بل ويرتبون الكليات بحسب أهميتها، يبدأون بأكثرها أهمية، لينزل الحوار بعد ذلك إلى أقلها وهكذا.[٧٩]

وبناءً عليه، فإنَّ المنتمين إلى مذاهب مختلفة داخل دائرة الإسلام، لا بدّ أن ينطلقوا بحوارهم من نقاط الاتفاق، ليصلوا بعد ذلك إلى نقاط الاختلاف. وكثيرة هي نقاط الاتفاق، التي لا يختلف عليها المسلمون، كقضايا الإيمان، وكثير من المسائل الفقهية، كوجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وغير ذلك، غير أن هذا لا يعني بحال الاتفاق على جزئيات هذه الموضوعات كلها، فإذا أخذنا مسألة الحجاب التي تعدّ موطن اتفاق بين المسلمين عموماً من حيث وجوبه في الجملة، إلا أن كشف الوجه كان وما زال مثار اختلاف، وإنّ المحاور الذكي هو الذي يلفت نظر محاوره إلى اتفاقهما على وجوب الحجاب، ثم يحاول إقناعه بما يراه في مسألة كشف الوجه، وهكذا في المسائل كلّها التي يتفق المسلمون على أصلها، ويختلفون في تفاصيلها.

٣. التجرد من الأحكام المسبقة:

من أجل إدارة حوار ناجح ومفيد، لا بدّ من التجرد، حين الدخول إلى ذلك الحوار، عن الأحكام المسبقة؛ إذ إنّ كثيراً ما ينطلق المتحاورون من خلفيات، وأحكام مسبقة

[٧٩] الصويان، أحمد بن عبد الرحمن. **الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية**، الرياض: دار الوطن للنشر، ط١، ١٤١٣هـ، ص٦٤.

يريدون إثباتها، بل ولربما تكلف بعضهم في إثبات هذه الأحكام المسبقة، فلجأوا إلى ليّ أعناق النصوص؛ كي توافق هذه الأحكام التي يريدون إثباتها. بل ولربما لجأ بعض المحاورين إلى بتر النصوص، وإخراجها عن سياقها؛ لإثبات ما يرونه من الرؤى والتوجهات، وقد يستدل بعضهم بشطر الحديث الذي له، دون شطره الذي عليه، وهذا ما يمكن أن نسميه بمنهجية "فويل للمصلين".

ينبغي للحوار حتى يكون ناجحاً، وذا ثمرة، وفائدة، ومفضياً إلى النتائج المأمولة، أن يكون دافعُه الوصولَ إلى الحقيقة، سواء ظهرت هذه الحقيقة على لسان المحاور أو على لسان مخالفه، ويجب أن لا يكون الدافع للحوار الانتصار للمذهب، والنحلة بالحق أو الباطل، فلا بد أن يكون مقصود الحوار استهداف الحقيقة، أياً كان مصدرها، لأنَّ هذه الحقيقة هي ضالَّة المؤمن.

وقد أرشدنا القرآن الكريم إلى ضرورة عدم الانطلاق من الأحكام المسبقة، حتى عندما يتعلق الأمر بأمور إيمانية عقدية، كالهداية والضلال، قال تعالى مخاطباً نبيه أن يحاور المشركين ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ (سبأ: ٢٤)، ليس هذا فحسب بل إن الله –سبحانه وتعالى– أمر نبيه بأن يخاطب المشركين، ويخبرهم بأنهم لن يسألوا عما أجرم المؤمنون، ولن يسأل المؤمنون عما فعل الكافرون، قال تعالى: ﴿قُل لَّا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّآ أَجۡرَمۡنَا وَلَا نُسۡـَٔلُ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ٢٥ قُلۡ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفۡتَحُ بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَهُوَ ٱلۡفَتَّاحُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ (سبأ: ٢٥–٢٦). فقد أسند الله –سبحانه وتعالى– لفظ الإجرام للمؤمنين، ولفظ العمل للكافرين. وفي ذلك ما فيه من التجرد والموضوعية. وعليه فينبغي للمحاور أن يكون كما قال الغزالي: "كناشد ضالَّة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرفه الخطأ أو أظهر له الحق."[٨٠]

وقد تمثَّل علماؤنا الأوائل هذا المعنى الذي أشار إليه الغزالي، فها هو الشافعي يقول: "ما كلمت أحداً قط، إلا أحببت أن يوفق، ويسدد، ويعان، وما كلمت أحداً قط، إلا

[٨٠] الغزالي، أبو حامد محمد. **إحياء علوم الدين**، القاهرة: دار إحياء الكتب، ١٩٥٧م، ج١، ص٤٤.

ولم أبال بيّن الله الحق على لساني أو على لسانه."[٨١] وعرف الحافظ ابن رجب الحنبلي للشافعي فضله، وحيدته في هذا القول؛ إذ قال بعد أن أورده: "وهذا يدل على أنه لم يكن له قصد إلا في ظهور الحق، ولو كان على لسان غيره ممن يناظره أو يخالفه، ومن كانت هذه حالُه، فإنَّه لا يكره أن يرد عليه قوله."[٨٢]

والتجرد عن الأفكار والأحكام المسبقة يعني التسليم بإمكانية أن يكون الصواب مع المخالف في المذهب، وكان هذا هو ديدن علمائنا الأوائل، الذين لم يكونوا يقطعون بصواب مذهبهم وبطلان مذهب المخالف، روي عن أبي حنيفة "أنه كان إذا أفتى يقول: هذا رأي النعمان بن ثابت –يعني نفسه– وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب."[٨٣] وكان الإمام مالك يقول: "ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله –صلى الله عليه و سلم–."[٨٤] وروي عن الشافعي أنه قال يوما للمزني: "يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين."[٨٥] وكان الإمام أحمد يقول: "ليس لأحد مع الله ورسوله كلام. وقال أيضاً لرجل: لا تقلدني ولا تقلد مالكاً، ولا الأوزاعي، ولا النخعي، ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة."[٨٦] إنَّ التسليم بإمكانية أحَقِيَّة المخالف دليل على جدية الحوار، ورغبة المتحاورين في الوصول إلى الحق.

٤. الاهتمام بالأوْلَوِيَّات:

إنَّ المحاور الناجح هو ذاك الذي يصرف جل عنايته، واهتمامه على الأمور الكلية، ولا يجنح بالحوار إلى متاهات الجزئيات،كما أنَّ المحاور الناجح هو الذي يرتب أولويات

---

[٨١] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد. **الفقيه والمتفقه**، الرياض: مطابع القصيم، ١٩٦٩م، ج٢، ص٢٦.

[٨٢] ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن. **الفرق بين النصيحة والتعيير**، القاهرة: المكتبة القيمة، ١٩٨٢م، ص٣١.

[٨٣] الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٥هـ، ج١، ص٣٢.

[٨٤] المرجع السابق، ج١، ص٣٢.

[٨٥] المرجع نفسه.

[٨٦] المرجع نفسه.

الحوار، فيبدأ بالأمور الأكثر أهمية، وأولوية، التي يترتب على بقاء الاختلاف فيها أثر كبير من الناحية العملية، ويؤجل القضايا الأقل أهمية حتى لا ينشغل المتحاورون بها عن القضايا الرئيسة التي تشكل أولويات للحوار.

كان الاهتمام بالأولويات، والبداية بها دَيْدنَ القرآن، فقد ركزت المرحلة المكية على أمور العقيدة من: الإيمان بالله، وتوحيده، ونبذ الشرك، وعبادة الأصنام، كما تم التركيز على نبوة محمد ﷺ، وعلى الإيمان باليوم الآخر، وسائر الغيبيات، بينما ترك بيان الأحكام العملية والتفصيلية إلى المرحلة المدنيَّة. وإلى هذا المعنى فطنت أم المؤمنين عائشة –رضي الله تعالى عنها–، فقالت: "إنَّما نزل أوَّلَ ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبداً."[٨٧]

٥. الاستناد إلى مرجعيات يؤمن بها المتحاورون:

من المعلوم بداهة أنَّ أهم مرجعيتين يؤمن بهما المسلمون على اختلاف نحلهم، ومذاهبهم، هما: القرآن الكريم، وما صح من سنة النبي ﷺ. وقد أمر القرآن الكريم عموم المسلمين بالاحتكام إلى هاتين المرجعيتين عند التنازع، ومن المفترض أن يرفع الاحتكام إليهما في النزاع، ويحسم مادته، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (النساء: ٥٩). فالرد إلى الله تعالى، رَدٌّ إلى كتابه العزيز، والردُّ إلى الرسول ﷺ ردٌّ إلى سُنَّتِه.[٨٨] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (الشورى: ١٠).

والاحتكام إلى المرجعية التي يؤمن بها المتحاورون له أثر في حسم مادة النزاع، وذلك لتبني وقبول الرأي الذي يتفق مع الكتاب أو السنة، وبهذه الحالة يترك القول المخالف لهما

---

[٨٧] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، حديث رقم٤٧٠٧، ج٤، ص١٩١٠.

[٨٨] رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٥، ص١٤٨.

للقول الموافق، قال ابن تيمية: "فإذا تنازع المسلمون في مسألة، وجب ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول، فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة، وجب اتباعه."[٨٩]

إنّ عدم الاحتكام إلى مرجعية يؤمن بها المتحاورون، سيترتب عليه أبلغ الضرر بالعملية الحوارية؛ لأن المحاور إذا لم يؤمن بدليل مخالفه، فلن يتوصل معه إلى رأي يتفقان عليه، قال الإمام الشاطبي: "إن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أو لا، فإن لم يتفقا على شيء لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال، وإن كانت الدعوى لا بدّ لها من دليل، وكان الدليل عند الخصم متنازعا فيه، فليس عنده بدليل، فصار الإتيان به عبثاً لا يفيد بفائدة، ولا يحصل مقصوداً. ومقصود المناظرة رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه؛ لأن رده بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق، فلا بدّ من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل."[٩٠]

٦. التزام آداب الحوار:

إنَّ كثيراً من الحوارات التي تتم فيما بين المسلمين، تبتعد عن آداب الحوار وسلوكاته، وتتحول حلقة من الشتم والسباب والصياح، مما يؤدي إلى غير الغاية المرجوة منها من التقارب، والتفاهم، والالتقاء، إلى التباغض، والتباعد، والقطيعة، وتعميق الخلاف، وإثارة الأحقاد والإحن، وينطبق على هذا الحوار قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٩)

وإنَّ من آداب الحوار أن يكون المحاور على علم بما يحاور به، وقد نعى القرآن الكريم على من يجادل ويحاور فيما لا علم له به، فقد نعى على أهل الكتاب أنَّهم يحاجُّون في إبراهيم دون عِلْم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا

[٨٩] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ص٢٠-١٢.

[٩٠] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، ج٤، ص٣٣٥.

﴿مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (آل عمران: ٦٥-٦٧) ذلك أنَّ الحوار بلا علم، إنما هو كِبر وتعصب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾ (غافر: ٥٦).

ثَمَّة آداب كثيرة للحوار لا يتسع المجال لذكرها كعفة اللسان، وحسن الإنصات، وعدم رفع الصوت، والصدق، واحترام الآخر، وغير ذلك من آداب وسلوكات تؤدي إلى نجاح الحوار، وتحقيق أهدافه.

خاتمة:

إنَّ الحوار المذهبي هو حتمية إسلامية لا بدّ منها من أجل توحيد جهود الأمة، وتوجيهها نحو التنمية البشرية، والاقتصادية. وما يجمع الأمة الإسلامية بمذاهبها المختلفة هو أكثر بكثير ممّا يُفَرِّقُها، وإنَّ تعظيم الجوامع، والمشتركات، وتقزيم الاختلافات، والتناقضات يشكل خطوة لا بدّ منها لإدارة حوار مذهبي ناجح مفضٍ إلى غاياته المأمولة. وإنّ تعظيم الولاء للدين على حساب الولاءات، والانتماءات المذهبية يشكل أساساً لا بدّ منه للوصول إلى التقريب بين المذاهب الإسلامية في مستوياتها العقدية، والفقهية، والفكرية، والسياسية. وسيسهم ذلك في إزالة الاحتقانات المذهبية، ويخلّص الخطاب الإسلامي عموماً من التشوهات التي لحقت به نتيجة التمترس المذهبي، والتجييش الطائفي، والتخندق الحزبي.

إنّ مشروعية الاختلاف لا تنفي ضرورة أهمية العمل، للوصول إلى الاتفاق فيما يمكن الاتفاق عليه. وإن لعلماء كل مذهب، كما للنخب المثقفة، دوراً بارزاً في التقريب بين أتباع المذاهب الإسلامية، وبث ثقافة الوحدة فيما بينها، ونبذ ثقافة التصنيف، والإقصاء، والإلغاء. والعمل على تجنب استدعاء التاريخ، ونبش الملفات، والبعد عن توارث الخلافات القديمة أو إحياء المذاهب، والنِّحَل المندرسة والمنقرضة، مما سيعمل على إنجاح الحوار بين المذاهب الإسلامية، ووصوله إلى نهاياته المأمولة، وغاياته المرتجاة.

وبناء على ما سبق، فإن الدراسة توصي بما يأتي:

– ضرورة قيام مؤسسات على مستوى العالم الإسلامي، تعنى في التقريب بين المذاهب، وأن يكون لهذه المؤسسات قوانينها، وأنظمتها، وبرامجها، وآلياتها. وأن تحظى بالدعم المالي، والمعنوي من السلطات السياسية في كل دولة من دول العالم الإسلامي.

– أن تقوم منظمة المؤتمر الإسلامي بإنشاء دائرة أو مؤسسة، يكون من أهدافها إدارة الحوار بين المذاهب الإسلامية في مستوياتها المختلفة، وأن تقدم هذه المؤسسة تقريراً مفصلاً عن عملها لمؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية أو للقمم الإسلامية بشكل دوري.

– تضمين المناهج التعليمية في المراحل المختلفة مباحث، ومساقات تشجع الحوار بين المذاهب الإسلامية، وتبث في الطلبة الوعي بوحدة الأمة الإسلامية، وضرورة التسامي فوق الخلافات المذهبية.

– تنقية المناهج، والخطط الدراسية لكليات الشريعة، والدراسات الإسلامية في مختلف أصقاع العالم الإسلامي من مفردات الإقصاء، والإلغاء، وتبديع المخالف، وتفسيقه، وتكفيره، والاستعاضة عن ذلك كله بتوهيمه أو تخطئته عند الضرورة، وبما تمليه مقتضيات البحث العلمي.

– ضرورة قيام كليات الشريعة في العالم الإسلامي بتدريس الفقه المقارن الذي يزود الطالب بالملكة الفقهية، ويجعله أكثر قدرة على استيعاب المخالف وتفهمه وإعذاره.

– تخليص الخطط الدراسية في كليات الشريعة، وأقسام الدراسات الإسلامية من أي مبحث أو مساق يتحدث عن فرق مندرسة أو منقرضة، لما يحمله هذا الحديث من إحياء لخلافات ميتة.

– عقد الندوات والمؤتمرات بين علماء الأمة الإسلامية، للتباحث في السبل العملية لتوحيد الأمة، والتقريب بين مذاهبها، بعيداً عن الأكاديمية المجردة، أو التنظير الجامد.

– قيام وسائل الإعلام المختلفة بإشاعة ثقافة الوحدة، ونبذ الفرقة، والتقليل ما أمكن من الفضائيات ذات الهوية المذهبية التي تكرس الخلافات، وتزيد من الاحتقانات المذهبية.

– تبادل الزيارات بين الأساتذة في الجامعات الإسلامية، وتبادل المؤلفات مما يكفل تفهما أفضل للمخالف في المذهب والنحلة.

– إقامة مراكز مشتركة للأبحاث تكون مهمتها تنقية التراث الإسلامي عموماً من أدبيات التكفير، والتضليل، والتفسيق، والتبديع.

– العمل على قيام وفود تضم النخب من العلماء المعتدلين، تقوم بتبادل الزيارات بين المراكز المذهبية الإسلامية، من أجل فتح قنوات الحوار، والتواصل بين المرجعيات الإسلامية المختلفة.

– إنشاء المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية التي تبث ثقافة التقريب بين المذاهب، وتزويدها بالمواد، والموضوعات المحققة لهذه الغاية عبر استكتاب العلماء المعتدلين، والموضوعيين من المذاهب الإسلامية المختلفة.

– نشر المطبوعات التي تشيع ثقافة الوحدة، وتحاصر ثقافة الانزواء، والانغلاق، والتمترس خلف الهوية المذهبية.